



يشأن: موافقة مجلس الجامعة على تعديل
القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة

حفظها الله

سعادة/ وكيلة الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نفيد سعادتكم بورود خطاب سعادة الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم (٨٦٥٢٨) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩، المتضمن اعتماد معالي وزير التعليم محضر الاجتماع الثامن لمجلس الجامعة للعام الجامعي ١٤٤٢ هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٢/٨/١، وحيث ناقش المجلس مذكرة سعادتكم بشأن النظر في الموافقة على تعديل القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، يطيب لأمانة مجلس الجامعة إحاطتكم بصدور قرار المجلس بهذا الشأن حيث نص القرار على الآتي:

قرار مجلس جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن رقم (١٤٤٢-٨-١١) هـ

الموافقة على تعديل القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وفق الصيغة المرفقة.

نرفق لكم النسخة المعتمدة لتقديم سعادتكم بالاطلاع والعمل بما جاء به مع وافر الشكر والتقدير.

والله ولي التوفيق.

أمينة مجلس الجامعة
د. مشاعل بنت محمد المفيريج
١٤٤٢/٨/٢٠

صورة مع التحية لأمانة مجلس العلمي. •

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Princess Nourah bint
Abdulrahman University
(048)

University Vice Rectorate
for Graduate Studies
and Scientific Research



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الأميرة
نورة بنت عبدالرحمن
(٤٨)


وكلية الجامعة للدراسات العليا
والبحث العلمي

القواعد التنفيذية المنظمة لإصدار المجلات العلمية المحكمة بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن

مارس (٢٠٢١) م



١ اعتمدت هذه القواعد بقرار مجلس الجامعة رقم (١١-٨-١٤٤٢) هـ في جلسته الثامنة بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ والمعتمد محضرها من معالي وزير التعليم بخطاب الأمين العام لمجلس شؤون الجامعات رقم ٨٥٢٨ وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٩هـ





القواعد التنفيذية المنظمة لشؤون المجالس العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن (٢٠٢١م)

المادة (الحادية والأربعون):

تصدر المجالس العلمية في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الحادية والأربعون):

صلاحيات إنشاء المجالس:

تصدر المجالس العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن بقرار من مجلس الجامعة بموجب توصية المجلس العلمي، المبني على اقتراح الكليات، أو العمادات، أو الجمعيات، والمراكم العلمية، وتتبع وحدة المجالس العلمية بعمادة البحث العلمي في الجامعة.

أهداف مجالس الجامعة:

تهدف المجالس العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن إلى تحقيق ما يلي:



- ١- إثراء التخصصات العلمية في مجال اهتمام الجامعة.
- ٢- الإسهام في تعزيز التقدم العلمي في المملكة، وتوسيع منافذ النشر فيها.
- ٣- إبراز قيمة الجامعة ومكانتها الاجتماعية في المجتمع.
- ٤- دعم حضور المملكة في الأوساط الأكademie والبحثية الإقليمية، والعربية، والدولية.
- ٥- تعزيز مكانة مجالس الجامعة في قواعد البيانات، وفهارس الاستشهادات الدولية.

شروط إنشاء مجالس الجامعة:

يشترط لإنشاء المجالس العلمية بجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن تحقيق ما يلي:

- ١- عنابة المجلة بأحد التخصصات الواقعة ضمن الاهتمامات العلمية لجامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- ٢- أن يتتوفر العدد الكافي من الأساتذة والأساتذة المشاركون من الجامعة في مجال تخصص المجلة.
- ٣- الحاجة لإنشاء المجلة في مجال التخصص.
- ٤- تتضمن العرض الخاص باقتراح إنشاء المجلة ما يلي:

- أ. تحديد المجال الدقيق، والمجالات الفرعية لاهتمام المجلة المقترحة.
- بـ. تحديد العوامل التي تؤكد أهمية إنشاء المجلة في جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن.
- جـ. اللغة/ اللغات التي ستتصدر بها المجلة، ومبررات ذلك.
- دـ. رؤية المجلة، ورسالتها، وأهدافها.
- هـ. عرضاً للمجالس العلمية الصادرة في المملكة في مجال اهتمام المجلة المقترحة، أو المجالس القريبة منه (إن وجدت).





و. قائمة بجميع أعضاء هيئة التدريس من منسوبي جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن المتخصصين في مجال اهتمام المجلة أو المجالات القريبة منه، من الأكاديمية أو الأكاديمية المشاركين، مع بيان رتبهم، وתחصصاتهم الرئيسية، والفرعية.

ز. قائمة مرشحة لعضوية هيئة التحرير من داخل وخارج الجامعة، تشمل: الأسماء، والجنسيات، و الجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل، مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم.

ح. قائمة مرشحة لعضوية الهيئة الاستشارية للمجلة من غير منسوبي الجامعة، تشمل: الأسماء، والجنسيات، و الجهات العمل، والرتب، والتخصصات الدقيقة والفرعية، ووسائل التواصل.

الإشراف على مجلات الجامعة:

تتولى "اللجنة الدائمة للمجلات العلمية" المبثقة عن المجلس العلمي الإشراف على مجلات الجامعة، ولها على وجه الخصوص:

- ١- اقتراح السياسات العامة لتحرير المجلات العلمية للجامعة.
- ٢- اقتراح الشروط العامة الازمة لقبول الأبحاث والأوراق العلمية للنشر في مجلات الجامعة.
- ٣- دراسة مقترنات إنشاء المجالات العلمية الجديدة في الجامعة.
- ٤- اقتراح تشكيل وإعادة التشكيل لكل من هيئات التحرير والهيئات الاستشارية للمجلات، ورفع التوصية بذلك.
- ٥- اقتراح معايير لتقدير أداء المجلات العلمية، ومؤشرات القيام.
- ٦- متابعة أداء المجلات وتقويمها.
- ٧- اقتراح الدراسات التطويرية لمجلات الجامعة.
- ٨- التوصية باعتماد التقارير الدورية للمجلات بعد مراجعتها من اللجنة.
- ٩- دراسة ما يحيله إليها المجلس العلمي.

الادارة التنفيذية لمجلات الجامعة:

تتولى "وحدة المجلات العلمية" بعمادة البحث العلمي الادارة التنفيذية لمجلات الجامعة، وتشرف على كافة المجالات الصادرة من الجامعة ولها على وجه الخصوص:

- ١- الحصول على أرقام التسجيل المعيارية للمجلات بتشكيلها المطبوع والإلكتروني من الجهات ذات العلاقة.
- ٢- إيداع النسخ المطلوبة من الأعداد المطبوعة من مجلات الجامعة في مكتبة الملك فهد الوطنية.
- ٣- متابعة إجراءات/أو صرف المستحقات المالية لهيئات التحرير، والمحكمين، والفاحضين، والمرجعين.
- ٤- القيام بالمهام التنفيذية التي تتطلبها عملية إدراج مجلات الجامعة ضمن قواعد البيانات العالمية، وفقاً لـ Scopus Web of Science أو
- ٥- تأسيس وتطوير قواعد بيانات المحكمين، والفاحضين، والمرجعين.
- ٦- متابعة تنفيذ الأنظمة الإلكترونية الازمة وتطويرها لإدارة المجلات، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.
- ٧- تحظير الهوية المرئية لمجلات الجامعة: المطبوعة، والإلكترونية، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.



- ٨- متابعة إجراءات تصميم النسخ الورقية من المجلات وتنفيذها وطبعها، وتوزيعها، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.

- ٩- متابعة إجراءات تصميم النسخ الإلكترونية من المجلات وتنفيذها ونشرها، على أن يتم ذلك بمتابعة رئيس هيئة التحرير.

المادة (الثانية والأربعون):

يعين مجلس الجامعة هيئة التحرير، بناءً على اقتراح المجلس العلمي، ويكون التعين لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الدرجة العلمية لرئيسها وأعضائها عن "أستاذ مشارك".

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثانية والأربعون):

تكوين هيئات تحرير المجلات، ومهامها:

١. يكون لكل مجلة علمية هيئة تحرير يعينها مجلس الجامعة، بتوصية من المجلس العلمي، بناءً على اقتراح اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، ويكون تشكيل الهيئة لمدة سنتين قابلة للتجديد، على ألا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة وأعضائها عن (أستاذ مشارك).

٢. تتكون هيئة تحرير المجلة من رئيس لتحرير، ويشترط أن يكون من منسوبي جامعة الأميرة نورة بنت عبد الرحمن، وعددًا من الأعضاء يمثلون التخصص الرئيسي للمجلة، والتخصصات الفرعية ذات العلاقة به، من داخل الجامعة وخارجها، ويجوز تكليف رئيس هيئة التحرير من خارج الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي وفقاً لبررات براها المجلس العلمي وقرارها مجلس الجامعة، على ألا يزيد عدد أعضاء الهيئة بما فهم رئيس التحرير عن تسعة أعضاء، ويقوم أقدم أعضاء الهيئة -من حيث الرتبة العلمية- مقام رئيس التحرير في حال خلو منصبه، أو تمنعه بإجازة، حتى يتم إعادة تشكيل الهيئة.

٣. يتولى رئيس تحرير المجلة إدارة الشؤون العلمية للمجلة، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- أ. الإشراف على سير العمل العلمي والتنفيذي في المجلة.

- ب. الدعوة لعقد اجتماعات هيئة تحرير المجلة، وإقرار جدول أعمال الاجتماعات.

- ج. ترؤس جلسات هيئة تحرير المجلة.

- د. متابعة عملية تحكيم المحوث والأوراق العلمية ومدى التزام الباحثين بإجراء التعديلات المطلوبة من المحكمين.

- د. تمثيل المجلة أمام الجهات المعنية داخل الجامعة وخارجها.

- و. استلام المبالغ المالية التي قد تخصيصها الجامعة للمجلة، والتوجيه بالصرف منها وفق الأنظمة والتوازن.

- ز. التوجيه باتخاذ الإجراءات الازمة لصرف المستحقات المالية لهيئات التحرير، والمحكمين، والباحثين، والمراجعين.

٢ القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجلات العلمية التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.



ج. العمل على إدراج المجلة العلمية ضمن قواعد وفهارس البيانات ذات العلاقة (مثل Web of Science أو Scopus)، والعمل على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجهما ضمن قواعد وفهارس البيانات.^٣

هيئة التحرير الاستشارية الدولية لمجلات الجامعة (International Editorial Board):

١. يكون لكل مجلة هيئة تحرير استشارية دولية يعينها رئيس الجامعة، بتوصية من المجلس العلمي، بناء على اقتراح اللجنة الدائمة للمجلات العلمية، ويكون تشكيلاً هيئة التحرير الاستشارية الدولية لمدة سنتين قابلة للتجديد، على آلا تقل الرتبة العلمية لرئيس الهيئة وأعضائها عن (أستاذ).

٢. تتكون هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة من رئيس وعدد لا يقل عن تسعة أعضاء من أبرز المتخصصين في المجال الرئيس للمجلة، أو المجالات ذات العلاقة به، من داخل المملكة وخارجها، مع مراعاة التنوع الجغرافي لهم وتنوع التخصصات.

٣. تعقد هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة اجتماعاً دوريًا -حضورياً أو عن بعد- مرة واحدة على الأقل في كل فصل دراسي.

٤. تتولى هيئة التحرير الاستشارية الدولية للمجلة تقديم المشورة لهيئة التحرير حول كل ما يسمى في تطوير المجلة، وتعزيز مكانها الإقليمية والدولية، ولها على وجه الخصوص:

أ. تقديم المشورة حول سياسات المجلة، وأداتها.

ب. تقديم المشورة حول متطلبات إدراج المجلة وإلياتها في قواعد وفهارس البيانات العالمية.

ج. التقويم الدوري للمجلة.

د. المشاركة في تحرير بعض الأعداد والفحص والتحكيم.

المادة (الثالثة والأربعون):

هيئة التحرير مسؤولة مسؤولية أدبية عما ينشر في المجلة وتتولى الهيئة الإشراف على إصدار المجلة وتحديد العدد الذي يطبع منها.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الثالثة والأربعون):

تولى هيئة التحرير الإشراف على المجلة من الناحية العلمية كلّ في مجال تخصصه، على أن تنحصر مهامها في الآتي:

أ. العمل على تحقيق أهداف المجلة، وتعزيز حضورها في الأوساط العلمية والبحثية، داخل المملكة وخارجها.

ب. اقتراح الخطط المستقبلية لتطوير المجلة وإدراجهما ضمن قواعد البيانات العالمية.^٤

ج. المسعى لضمان جودة الأبحاث والأوراق البحثية المنشورة في المجلة، واقتасقها مع قواعد النشر وشروطه.

٣. القواعد الداخلية المنظمة لهيئات تحرير المجالات العلمية التابعة للجمعيات العلمية بجامعة الملك سعود.

٤. مهام هيئة تحرير المجلة- مجلة جامعة حفر الباطن.



د. الفحص المبدئي للأبحاث والأوراق العلمية التي تقدم للنشر في المجلة للتأكد من توافرها على الشروط الازمة للنشر في المجلة.

هـ. اختيار محكمي الأبحاث والأوراق العلمية التي تجتاز الفحص المبدئي.

وـ. الاطلاع على نتائج التحكيم، والبالت فيما تتضمنه.

زـ. البالت فيما قد يطرأ من اختلافات بين تقارير المحكمين.

حـ. اعتماد الأبحاث والأوراق التي تعدل للنشر في كل عدد.

طـ. تحديد عدد النسخ التي تطبع من كل عدد في المجلة.

يـ. المساعدة على إدراج المجلة العلمية ضمن التصنيفات العالمية ذات العلاقة (مثل Scopus أو Web of Science).

كـ. المساعدة على رفع معامل تأثير المجلة العلمية بعد إدراجها ضمن التصنيفات العالمية.

لـ. تقديم تقرير سنوي عن أوجه نشاطات المجلة إلى المجلس العلمي.

مـ. دراسة ما يحيله إليها وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي فيما يتعلق بالمجلة.

المادة (الرابعة والأربعون):

لا تنشر البحوث، والمقالات في مجالات الجامعة إلا بعد أن يجيز صلاحيتها للنشر حكمان متخصصان على أن يكون أحدهما على الأقل من خارج الجامعة.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الرابعة والأربعون):

تحكيم الأبحاث والأوراق العلمية:

١. يجوز لجنة تحرير المجلة الاستعانة بمن تنطبق عليهم شروط التحكيم لفحص، أو مراجعة ما تراه الهيئة من الأبحاث، أو الأوراق المقدمة للنشر في المجلة.

٢. يتم تحكيم الأبحاث والأوراق المقدمة للنشر في مجالات الجامعة من ثلاثة محكمين، اثنان منهم أساسيان، والثالث مرجع في حال تم الاحتياج إليه، على الأقل الرتب العلمية للمحكمين الثلاثة عن (أستاذ مشارك) وأن يكون اثنان منها على الأقل من خارج الجامعة.

٣. تصرف مكافأة قدرها (٥٠٠) خمسمائه ريال لمن يتول تحكيم، أو فحص، أو مراجعة البحث أو الورقة التي تقدم للنشر في مجالات الجامعة.

٥ بموجب المادة (٤٨) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي في الجامعات السعودية.

٦ ورد مصطلحاً الفحص والمراجعة مرادفان لمصطلح التحكيم في المادة (٢٨) من اللائحة الموحدة للبحث العلمي "يخضع الإنتاج المقدم للنشر للتحكيم من اثنين على الأقل من ذوي الاختصاص، ويوضع المجلس العلمي القواعد والإجراءات التفصيلية لنظام التحكيم، والفحص، والمراجعة.



المادة (الخامسة والأربعون):

يمنح المجلس العلي مكافأة سنوية تقديرية لهيئة تحرير كل مجلة مقدارها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة التحرير و (٣٠٠) ألف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (الخامسة والأربعون):

١. تمنح الجامعة مكافأة سنوية تقديرية مقدارها (٥٠٠) خمسة آلاف ريال لرئيس هيئة تحرير كل مجلة، و (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال لكل عضو من أعضاء هيئة التحرير.
٢. تحسب رئاسة هيئة تحرير المجلة العلمية بثلاث وحدات تدريسية وأعضاء هيئة التحرير بوحدتين تدريسيتين، من النصاب التدريسي الفصلي لرئيس التحرير.

المادة (السادسة والأربعون):

يجوز صرف مكافأة قدرها (١٠٠) ألف ريال لمن تستكتمهم مجلات الجامعة مقابل نشر البحث العلمي المحكم فيها.

المادة (السابعة والأربعون):

تصرف مكافأة لا تتجاوز (٥٠٠) خمسمائة ريال مقابل فحص المقدم للنشر في مجالات الجامعة المحكمة، أو مراكز البحث، أو المؤتمرات، والندوات العلمية التي تعقدها الجامعة، ومقترحات مشاريع البحث المقدمة للتمويل من الجامعية.

المادة (الثامنة والأربعون):

تقدم هيئة التحرير سنويًا إلى المجلس العلي تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاطها.

٧ تم القياس هنا على ما ورد في المادة (الثانية والأربعون) من اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس السعوديين ومن في حكمهم، التي نصت على تخفيض العباء التدريسي لمن يشغلون مناصب إدارية كوكلاء الجامعة، والمعداء وكلائهم، ومديري المراكز العلمية ورؤساء الأقسام.



أحكام عامة:

المادة (التسعة والأربعون):

بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، يضع المجلس العلمي بناءً على اقتراح مجلس عمادة البحث العلمي اللوائح التفصيلية والقواعد الداخلية المنظمة لإنجاز البحوث، ونشرها ومكافأتها على مستوى الجامعة أو الكليات أو المعاهد ومراكز البحث.

القواعد التنفيذية لما ورد في المادة (التسعة والأربعون):

١. يضع المجلس العلمي بناءً على توصية اللجنة الدائمة للمجلات العلمية معايير تقويم، ومؤشرات قياس الأداء العلمي والتنفيذ لمجلات الجامعة، وتقديم الحواجز للمجلات المتميزة.
٢. تخضع هذه القواعد للمراجعة والتقويم بعد عامين من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتلغى كل ما يتعارض معها من قواعد سابقة.
٣. يتول المجلس العلمي إلزام كل ما لم يرد بشأنه نص في هذه القواعد.

